

المادة 4

يجب أن يشار إلى الأحجام والارتفاعات الميينة في شواهد تحديد الأحجام وفي أوعية القياس بالوحدات القانونية.

غير أنه يجوز استعمال كذلك وحدات القياس غير وحدات النظام الدولي للوحدات بشرط أن يتم تطبيق مقابل هذه الوحدات مع تلك التابعة للنظام الدولي.

المادة 5

تتم الموافقة على نماذج الخزانات الثابتة وفق الشروط التقنية للمواصفة NM 15.1.005.

ولهذا الغرض، يجب أن يرفق طلب الموافقة على النموذج بتصاميم الخزانات التي تبين مايلي:

- الوصف الكلي:

- طريقة إثبات الخزان فوق الأرض (أو تحت الأرض)؛

- موضع الأنابيب ومسالك الملاء والتفريغ، للتحقق من ضمان الإفراغ الكلي للخزان من أجل تنظيفه وتحديد حجمه دورياً؛

- التفاصيل المتعلقة بالسطح أو السطح العائم إن وجد، بما في ذلك كتلته؛

- موضع وأبعاد الأجسام الداخلية والخارجية؛

- تفاصيل تركيب وسيلة قياس السائل في الخزان؛

- موضع الصفيحة البيانية لتحديد الحجم؛

- الحسابات اللازمة لإثبات قدرة استيفاء الخزان للاستعمالات القياسية.

المادة 6

تقوم مصالح الدولة المكلفة بالقياسه بتسليم الطالب شهادة الموافقة على التصميم، في حالة إذا كان الاستنتاج مرضي.

المادة 7

يجرى الفحص الأول على الخزانات من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسه أو من طرف هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص المرخص لها لهذا الغرض. ويتضمن فحص مطابقة الخزانات للتصاميم الموافق عليها وكذا إجراء عمليات تحديد الأحجام.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2675.14 صادر في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014) يتعلق بالصهاريج، والحاويات والخزانات المستعملة كوعاء للقياس.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه ولا سيما المواد 2 و20 و21 و22 و23 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس،

قرر مايلي:

المادة الأولى

تخضع لأحكام هذا القرار الصهاريج، والحاويات والخزانات المستعملة كوعاء للقياس التالية:

- خزانات ثابتة؛

- عربات وناقلات صهريجية؛

- السفن الصهريجية.

المادة 2

تخضع المقاييس، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، إلى عمليات المراقبة التالية:

- الموافقة على النموذج؛

- الفحص الأول؛

- الفحص الدوري.

المادة 3

يجب على الخزانات الثابتة أن تفي بالمتطلبات التقنية والقياسية المحددة في المواصفة NM 15.1.005 (الخزانات الثابتة).

يتم إعداد شهادة وجدول تحديد الحجم ووضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل عند استيفاء الخزانات لهذا الفحص.

المادة 8

يجرى الفحص الدوري على الخزانات من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسية أو من طرف هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص المرخص لها لهذا الغرض، مرة كل عشر سنوات. ويتضمن فحص مطابقة الخزانات لمقتضيات شهادة الموافقة على التصاميم ولاسيما فحص الصنع والمظهر الداخلي والخارجي، لتمكين ملاحظة، على وجه الخصوص، بأنه لم يتم إجراء أية تغييرات وكذا فحص الأختام.

المادة 9

يتم إثبات الفحص الدوري بوضع صفحة جديدة ببيانات تحديد الحجم وإعداد شهادة وجدول تحديد الحجم.

تعتبر شهادة وجدول تحديد الحجم بمثابة علامة الفحص الدوري.

المادة 10

يجب تقديم الخزانات، عند كل عملية، فارغة ومنظفة جيدا. ويجب أن لا تحتوي على أي غازات ومهوية.

المادة 11

يتم إجراء تحديد الحجم وفقا للطرق المحددة في المواصفة المذكورة أنفا NM 15.1.005 أو وفق مساطر مصادق عليها من قبل الإدارة في حالة عدم وجود طريقة موحدة.

المادة 12

يتم إلغاء شهادة تحديد الحجم عند أي تدخل أو حادث أو تشوه قد يؤثر على الخصائص القياسية للخزان ولاسيما الأحجام المبينة في الشهادة وجدول تحديد الحجم.

المادة 13

يجب على العربات الصهرجية والناقلات الصهرجية أن تفي بالمتطلبات القياسية والتقنية المحددة في المواصفة NM 15.1.006 (العربات والناقلات الصهرجية).

المادة 14

يجب أن يتضمن طلب الموافقة على العربات الصهرجية على وثائق تحتوي على:

- الخصائص التقنية للصنع وتعليمات الاستعمال;

- رسومات توضح:

• تركيب مجمع للعربة الصهرجية؛

• تركيب مجمع للعربة بما في ذلك التقسيم الجزئي؛
• جميع التركيبات الإضافية.

ويمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصنع تثبت مطابقة العربات الصهرجية للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.1.006 المذكورة أعلاه.

المادة 15

يجب على العربات الصهرجية المقدمة للفحص الأول أن تستجيب للشروط القياسية والتقنية المحددة في المواصفة NM 15.1.006.

يتضمن هذا الفحص العمليات المقررة في المواصفة NM 15.1.006 المذكورة أعلاه. تجرى هذه العمليات من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسية أو من طرف هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالقياسية.

المادة 16

يجرى الفحص الدوري على العربات الصهرجية من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسية أو من طرف هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالقياسية مرة كل أربع سنوات. ويتضمن العمليات المقررة في المواصفة NM 15.1.006 المذكورة.

المادة 17

يجب أن يرفق طلب الموافقة على نموذج الناقلات الصهرجية، بوثائق تتضمن:

- الخصائص التقنية للصنع وتعليمات الاستعمال؛

- رسومات توضح:

• تركيب مجمع للناقلة الصهرجية؛

• تركيب مجمع للعربة.

ويمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصنع تثبت مطابقة الناقلات الصهرجية للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.1.006 المذكورة أعلاه.

المادة 18

يجب على الناقلات الصهرجية المقدمة للفحص الأول أن تستجيب للشروط القياسية والتقنية المحددة في المواصفة NM 15.1.006 المذكورة أعلاه. ويتضمن هذا الفحص العمليات المقررة في المواصفة NM 15.1.006 المذكورة أعلاه.

تجرى هذه العمليات من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسية أو من طرف هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالقياسية.

المادة 19

يجرى الفحص الدوري على الناقلات الصهرجية من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسية أو من طرف هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالقياسية مرة كل ست سنوات. ويتضمن العمليات المقررة في المواصفة NM 15.1.006 المذكورة.

المادة 20

تستخدم السفن الصهرجية لنقل وقياس السوائل السائبة أو لتخزين وقياس الوقود الخاص بالسفينة.

المادة 21

يجب على السفن الصهرجية أن تفي بالمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.5.038 (السفن الصهرجية - المتطلبات العامة).

المادة 22

تتم الموافقة على نماذج السفن الصهرجية بناء على احترام التصاميم المقدمة للمتطلبات التقنية للمواصفة NM 15.5.038 المذكورة أعلاه.

يجب أن تبين هاته التصاميم ما يلي :

- الوصف الكلي للخزان ؛

- موضع أنابيب الملاء والتفريغ ؛

- موضع وأبعاد الأجسام الداخلية ؛

- تفاصيل تركيب وسيلة قياس مستوى السائل في الخزان ؛

- موضع الصفيحة البيانية لتحديد الحجم.

ويمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصنع تثبت مطابقة السفن الصهرجية للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.5.038 المذكورة أعلاه.

المادة 23

يتضمن الفحص الأول للسفن الصهرجية العمليات المحددة في المواصفة NM 15.5.038 المذكورة أعلاه. وتجرى هذه العمليات من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسية أو من طرف هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالقياسية.

المادة 24

يجرى الفحص الدوري على السفن الصهرجية من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسية أو من طرف هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالقياسية مرة كل عشر سنوات. ويتضمن العمليات المقررة للفحص الأول.

المادة 25

يجب على كل طالب لرخصة صنع المقاييس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو استيرادها أو إصلاحها أن يتوفر على الكفاءات والوسائل التقنية الضرورية لإجراء الفحوصات وفقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 26

توضع على المقاييس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، التي تستجيب لمقتضيات هذا القرار، علامة المطابقة المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 27

تستمر في الخدمة المقاييس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، التي لم تتم الموافقة على تصاميمها قبل سريان مفعول هذا القرار على أن يتم تقديمها للفحوصات التنظيمية.

المادة 28

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1435 (17 يوليو 2014)

الإمضاء: مولاي حفيظ العلي.